

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٧٦٢ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٨٣٩ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ١٨/١١/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

غرامات - تجارة وصناعة - نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة - عدم الالتزام بالزي الرسمي - عدم الالتزام بعدد طاقم النقل - ثبوت المخالفة - مسؤولية المتابع عن أعماله - الادعاء بضبط المخالف قبل العمل الميداني - انتفاء البينة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبتها بغراوة مالية؛ جراء عدم الالتزام بالزي الرسمي أثناء العمل، وخروج مركبة نقل النقود بعدد أقل من ثلاثة أفراد - تضمن النظام أن أفراد طاقم مركبة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة مكون من ثلاثة أفراد، وأن ملابس العاملين بنقل النقود يكون وفق الزي الرسمي الموحد، ومعاقبة من يخالف ذلك - الثابت ارتكاب المدعية المخالفة المنسوبة إليها؛ مما يتقرر معه صحة القرار محل الدعوى - عدم قبول احتجاج المدعية بأن الفرد المخالف للزي الرسمي تابع لشركة متعاقدة مع المدعية؛ كون تلك الشركة وفي تلك الحالة تابعة للمدعية، والمتابع مسؤول عن أعماله - عدم قبول احتجاج المدعية بأن المخالفات تم تحريرها قبل البدء في العمل الميداني؛ لأنفقاء البينة عليه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (١٥) من نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ.

المادتان (١١، ١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة نقل النقود والمعادن

الثمينة والمستندات ذات القيمة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٤٨١٤) وتاريخ

١٤٣٣/١٠/٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن وكيلة المدعية تقدمت بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية

باليرياض بتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ، حاصلها المطالبة بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم

(٤٤٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٨هـ، المتضمن تغريم موكلتها مبلغاً وقدره (١٥,٠٠٠)

خمسة عشر ألف ريال؛ لقاء المخالف المتمثلة بعدم الالتزام بالزي الرسمي أثناء العمل،

ومخالفة خروج مركبة بعدد أقل من ثلاثة أفراد. وأضافت أنه وبحسب الاتفاقية بين

شركة (أ) - المدعية - وشركة (س) المرخصة لنفس النشاط فإنه يجري العمل على

أن يقوم أحد موظفي شركة (س) بالخروج مع موظفي شركة (أ) أثناء عملية نقل

النقود، وأن الموظف المخالف بعدم ارتداء الزي الرسمي تابع لشركة (س)، وأن ذلك

يستوجب أن يكون إيقاع المخالفة على شركة (س) لا على المدعية، وهو ما يجعل من



القرار قد صدر على غير ذي صفة. وأنه في شأن خروج المركبة بعدد أقل من ثلاثة عمال؛ فإن المدعية ملزمة بجميع الأحكام، وأن المخالفة تم تحريرها في ساحة داخلية قبل البدء في العمل الميداني، وأن المسؤولية القانونية بوجوب حضور ثلاثة أفراد غير موجودة لعدم القيام بالعمل الميداني. وبإحالـة الدعوى إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، وقد تم تحديد موعد لنظرها بتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ، وفيه قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما تم تقديمـه في لائحة الدعوى، فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١١/٧/١٤٤٢هـ، وفيها تبين عدم حضور طرفيـ الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمـادولة، وأصدرت الحكم مبنيـاً على الأسباب التالية.

الأسبـاب

ما كانت المدعية تطلب الحكم بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم (٤٤٢٤/ح/د) وتاريخ ٨/٣/١٤٤٢هـ المتضمن تغريمها مـبلغـاً وقدره (٥٠٠,١٥) خمسـة عشر ألف ريال لقاء المخالفة المتمثلـة بعدم الالتزامـ بالـزيـ الرسميـ أثناءـ العملـ، ومخالفةـ خـروـجـ مـركـبةـ بـعدـ أقلـ منـ ثـلـاثـةـ أـفـرادـ؛ـ عـلـيـهـ إـنـ الدـعـوىـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـحاـكـمـ الإـداـرـيـ وـفـقـاـًـ لـقـرـرـهـ

المـادةـ رقمـ (١٢ـ بـ)ـ مـنـ نـظـامـ دـيـوانـ الـمـظـالـمـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٧٨ـ مـ)

وـتـارـيخـ ٩ـ /ـ ١ـ ٤ـ ٢ـ ٨ـ هــ،ـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ "ـتـحـصـ الـحاـكـمـ الإـداـرـيـ بـالـفـصـلـ يـفـ

الـآـتـيـ...ـ بــ دـعـاوـىـ إـلـغـاءـ الـقـرـارـاتـ الإـداـرـيـةـ النـهـائـيـةـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ ذـوـ الشـأنـ،ـ مـتـىـ

كـانـ مـرـجـعـ الطـعـنـ عـدـمـ الـاخـتـصـاصـ أـوـ وـجـودـ عـيـبـ يـفـ الشـكـلـ أـوـ عـيـبـ يـفـ السـبـبـ أـوـ

مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويتها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية...، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً؛ ذلك لأن المدعى عليها تقع في نطاق اختصاص المحكمة الإدارية في منطقة الرياض وفقاً لما قررته المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي نصت على أن: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...". وأما عن قبول الدعوى، فحيث إن المادة (١٥) من نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨١) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ نصت على أنه: "يجوز من صدر ضده قرار العقوبة بغير الإنذار التظلم أمام ديوان المظالم"؛ فإن المرجع في تحديد المدة ما جاء في المادة (٤) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم، المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٢هـ، والمحددة بستين يوماً من تاريخ العلم بقرار الرفض أو من تاريخ انتهاء مدة السنتين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم، وحيث إن القرار محل التظلم صدر بتاريخ ١٤٤٢/٣/٨هـ، وقدمت المدعية بدعواها لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ؛ عليه فإن الدعوى موافقة لمقتضى المادة (٤) من نظام المراقبات أمام الديوان آنف الذكر. وبما أن الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة، ومستوفية لشروطها وأركانها فإنها



مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فبما أن المادة (١١) من اللائحة التنفيذية نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٤٨١٤) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩ نصت على أنه: "يزود طاقم سيارة النقل المستخدمة في النشاط (المكون من ثلاثة أفراد) بالأسلحة الالزمة ويتم تسلیح شخصین (المرافق والحارس) من أفراد الطاقم بالسلاح الناري"، كما نصت المادة (١٢) على أنه يجب: "توحيد الملابس لجميع العاملين بنقل النقود أثناء تأديتهم واجبهم حسب الزي المحدد لحراس أمن البنوك الموضح تقسیلاً"، وحيث نصت المادة (١٥) من النظام المشار إليه آنفاً على أنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة، أو أكثر من العقوبات الآتية: ١- الإنذار. ٢- الغرامة المالية بما لا يتجاوز مئة ألف ريال...". ولما كان الثابت من خلال أوراق الدعوى ومن خلال محضر الضبط أن المدعية ارتكبت مخالفة عدم الالتزام بالزي الرسمي أثناء العمل، ومخالفة خروج مرکبة بعدد أقل من ثلاثة أفراد بالمخالفة للنظام واللائحة التنفيذية المشار إليها آنفاً؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى سلامنة قرار المدعى عليها من الطعون. ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه المدعية من أنها تعاقدت مع شركة (س) المرخصة لنفس النشاط؛ لأن شركة (س) في هذه الحالة ليست سوى تابع للشركة المدعية، والقاعدة أن المتبع مسؤول عن أعمال تابعه، ولها الرجوع عليها بعد ذلك وفقاً لبنود التعاقد بينهما. وكذا ما أثارته المدعية من أن المخالفات قد تم تحريرها في ساحة داخلية قبل البدء في العمل الميداني؛ فإنه لا يعدو أن يكون كلاماً مرسلاً ولم تقدم

المدعية ما يدعمه بالدليل.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٤٧٦٢) لعام ١٤٤٢هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

